



١٨٥١

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٦

**بشأن قيد شركة ذهب زمان لتجارة الذهب DAHAB ZAMAN (ش.م.م)
بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اصدار النظم الأساسية للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس شركة البورصة المصرية للسلع، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١) : الموافقة على قيد شركة ذهب زمان لتجارة الذهب DAHAB ZAMAN (ش.م.م) بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (٥) وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخه إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام